معاهدات ومواثيق دولية واجبة التعديل

الأستاذ: رابح نهائلي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جامعة غرداية

مقدمة:

كانت ولا تزال المعاهدات والمواثيق الدولية الدعامة الرئيسية للعلاقات الدولية نظرا لدورها الهام في تقوية، ودعم علاقات التعاون بين الدول، والمنظمات الدولية في شتى المجالات السياسية، والاقتصادية والثقافية والأمنية[1]، ولا شك أن إبرام المعاهدات والمواثيق الدولية لم يكن وليد العصر بل يعود إلى زمن نشوء الدول وتطورها وترابط مصالحها. وغالبا ما يتم الإتفاق لتحقيق، ولتجسيد أهداف معينة ومحددة سلفا، وذلك في زمن معين ومكان محدد لكن تغير الظروف والأوضاع جراء التحولات الجذرية الكبرى التي شهدها واقع المجتمع الدولي أثرت كثيرا على إلتزامات الأطراف المتعاقدة، وأحيانا جعلت بنود المعاهدة تحيد عما سطرت من أجله مما أصبح من الضروري، بل من الواجب مراجعة وتعديل هذه المعاهدات والمواثيق الدولية لإعادة التوازن المختل في إلتزامات الأطراف المتعاقدة قصد تحقيق ضمان إستمرارية هذه المعاهدات، ومواكبة التطورات الحاصلة.

وفي هذا الشأن نسعى من خلال هذه الدراسة إلى عرض بعض النماذج عن معاهدات دولية كبرى تم إبرامها في ظروف وأوضاع معينة، وعلى الرغم من تغير تلك الظروف والأوضاع إلا أنها ما زالت كما هي دون تعديل مما جعلها محدودة الفعالية خاصة وأن التطبيق العملي لبنودها قد كشف عن ثغرات وعيوب كثيرة قد شابتها فجعلتها لاتساير التطورات الحاصلة، والتي ما زالت ستحصل مستقبلا.

وبناء على ما تقدم تتمحور إشكالية بحثنا حول إبراز أهم الثغرات القانونية وأوجه القصور التي شابت العديد من المعاهدات الدولية الشائعة والتي لا يتسع المجال في هذه الدراسة للتعرض إليها ككل،

---

[1] ... وبذلك فالعلاقات الدولية قائمة على المعاهدة بأنواعها المختلفة فهي الضابط لهذه العلاقات وقت السلم والحرب وبواسطتها تحول المجتمع من مجتمع دول إلى مجتمع دولي بعدما امتاز بعدم التجانس والفوضى وسواد منطق القوة لتأتي المعاهدات والمواثيق الدولية لتحديد إلتزامات كل الدول والأطراف .

- أنظر : د . إبراهيم بن داود، إعادة النظر في المعاهدات الدولية وانتهاؤها، رسالة دكتوراه في القانون العام، معهد الحقوق بن عكنون، الجزائر2008، ص61.

نظرا لكثرتها لذا نكتفي بتقديم نماذج عنها، أي تلك التي تضم في عضويتها عددا أكبر من الدول، والتي لها تأثير كبير في الوضع الأمني على الساحة الدولية وكذا على واقع حقوق الإنسان ومن الأمثلة عن ذلك نذكر على الخصوص:

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إتفاقية جنييف الأربعة لعام 1949، معاهدة حظر إنتشار الأسلحة النووية(NPT)، ونحاول إبراز إنعكاسات ذلك على مدى فعالية هذه المعاهدات على حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذاما سوف نتطرق إليه من خلال محورين أساسيين:

المحور الأول: نتناول فيه التعريف بهذه المعاهدات وبظروف نشأتها.

المحور الثاني: نبرز فيه الثغرات القانونية وأوجه القصور التي اعترت هذه المعاهدات.

ونختم دراستنا هاته بخاتمة نضمنها بعض الملاحظات التي توصلنا إليها.

أولا: نماذج عن معاهدات ومواثيق دولية واجبة التعديل

1- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

رغم الجرائم البشعة التي شهدها المجتمع الدولي خلال فترة زمنية طويلة قاربت نصف قرن(1945- 1993)لم تظهر أي آلية قضائية جنائية دولية لمحاكمة ومعاقبة مرتكبوا هذه الجرائم الدولية إلى أن تدخلت الأمم المتحدة ممثلة بمجلس الأمن بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب، والإبادة في يوغسلافيا (سابقا) عام1993[1]، ثم بعدها بسنة، تم إنشاء المحكمة الجنائية لرواندا لعام1994[2]، وخلال تلك الفترة استمرت جهود الأمم المتحدة في تفكير في إنشاء محكمة

---

[1] رغم أن الجرائم التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة شكلت إنتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي عامة والقانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنييف لعام1949 خاصة. ورغم أن الرأي العام العالمي وكافة شعوب العالم المحايدة كانت تئن من وطأة وبشاعة الجرائم المختلفة التي تعرض لها المسلمون في البوسنة والهرسك من إبادة جماعية وتطهير عرقي واغتصاب وحمل قسري وتعذيب اضطهاد لأسباب دينية وسياسية وعرفية ورغم كل ما تقدم فلم يحرك مجلس الأمن ساكنا نحو تطبيق قرارات المحكمة الجنائية الدولية والقبض على المتهمين وتسليمهم للمحكمة رغم أن لديه سلطات عقابية لتفعيل وتطبيق هذه القرارات،

أنظر: د.منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة، الجديدة للنشر الإسكندرية طبعة 2006، ص64.

[2] لم تنجح المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام 1994 في تحقيق الهدف من إنشائها وإن كانت الحكومة الرواندية آنذاك قد احتجزت حوالي خمسة وسبعين ألف شخص في سجونها تمهيدا لتقديمهم للمحاكمة أمام المحاكم الوطنية لرواندا ويعود السبب في ذلك إلى:

أ- حجم الدمار الشامل الذي خلفته الحرب الأهلية في رواندا مما أدى إلى قيام الأمم المتحدة ببناء مقر للمحكمة في تنزانيا(أروشا) .

ب- الإختلاف الشديد بين الأمم المتحدة وحكومة رواندا حول إنشاء المحكمة خاصة حول تطبيق عقوبة الإعدام التي كانت الحكومة الرواندية تتمسك بتطبيقها. =

جنائية دولية دائمة[1]، وأسفرت تلك الجهود عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أو ما يسمى بنظام روما الأساسي وكان ذلك عام 1999، والمحكمة الجنائية الدولية هي هيئة دائمة السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة[2] موضع إهتمام المجتمع الدولي بأسره، ودخل نظامها الأساسي حيز النفاذ في أول جوان من عام2002 ومقرها فهو لاهاي بهولندا(الدولة المضيفة).

أما الاختصاص الذي يحدد نطاق عمل هذه المحكمة الجنائية الدولية فينقسم إلى إختصاص موضوعي يحدد الجرائم التي للمحكمة سلطة الفصل فيها وهي (جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان[3]) أما الاختصاص الثاني فهو شخصي يحدد الأشخاص التي للمحكمة سلطة محاكمتهم والثالث إختصاص زمني يوضح تاريخ بدء سريان النظام الأساسي بالنسبة للجرائم محل اختصاصها[4].

2- إتفاقيات جنييف الأربعة لعام 1949

من المعلوم بل من المسلم به أن إتفاقيات جنييف عموما تعد من الدعائم الأساسية التي قامت عليها قواعد القانون الدولي الإنساني والتي هي مجموعة القواعد والمبادئ الإتفاقية والعرفية التي تحمي الإنسان في حالة النزاعات المسلحة ويعتبر القانون الدولي الإنساني أحد فروع القانون الدولي العام .

وهذه الإتفاقيات (إتفاقيات جنييف الأربعة التي تم إبرامها في12أوت1949) أخضعت لأول مرة النزاعات المسلحة غير الدولية للحد الأدنى لمقتضيات الإنسانية وذلك بقوة القانون بموجب أحكام المادة الثالثة المشتركة[5] بين هذه الإتفاقيات الأربعة.

ج- = إهدار الكثير من الوقت لنقل الشهود والمدعى عليهم من رواندا إلى تنزانيا رغم الفترة القصيرة لعمل المحكمة (ثلاثة أشهر تقريبا)

- أنظر : د.منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص72 .

[1] نفس المرجع، ص09 .

[2] حسب ما ورد في نص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[3] تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121- 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ويجب أن يكون الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة . حسب ما ورد في الفقرة الثانية من المادة الخامسة للمحكمة الجنائية الدولية التي وردت تحت عنوان الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة .

[4] منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص175 .

[5] نصت المادة الثالثة المشتركة من إتفاقيات جنييف الأربعة على أنه"في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

1/ الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتل بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة

وقد ثار جدل فقهي كبير حول تفسير عبارة "نزاعات مسلحة غير دولية" فانقسم الفقه إلى اتجاهين إتجاه أخذ بالتفسير الضيق لهذه العبارة فاقتصر مفهومه لها على الحرب الأهلية بالمعنى الفني الدقيق، واتجاه معاكس أخذ بالتفسير الواسع للعبارة لتشمل جميع صور النزاعات المسلحة غير الدولية، ورافق هذا الإختلاف في تفسير العبارة تباين كبير في المواقف مما أدى إلى إجتماع لجنة الخبراء الأولى عام1955 بدعوة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمناقشة هذه المسألة، ثم انعقدت لجنة الخبراء الثانية عام1962 فاتخذت موقفا واضحا فيما يتعلق بتفسير عبارة نزاع مسلح غير دولي فحددته بـ "كل عمل عدواني موجه ضد الحكومة الشرعية إذا كان يمثل طابعا جماعيا وحدا أدنى من التنظيم". مما أدى باللجنة الدولية للصليب الأحمر الأخذ بهذا التفسير الموسع لعبارة"نزاع مسلح غير دولي". لتبرير تدخلها في كافة صور التمرد[1].

والملاحظ أن المادة الثالثة المشتركة، وإن تكررت أربع مرات في إتفاقيات جنييف لعام 1949 فإنها اقتصرت على إبراز بعض المبادئ في صياغة عامة على الرغم من أن إتفاقيات جنييف لعام1949 اشتملت على ما يقارب خمسمائة مادة خاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية[2]. وبالنظر إلى مضمون هذه المادة نجد أنها تكفل حماية فئة معينة من الأشخاص، دون فئات أخرى، تحتاج هي كذلك إلى حماية فضلا عن تواضعها الكبير في ضمان الحد الأدنى من الحماية التي يتعين كفالتها لهؤلاء الأشخاص المشمولين بالحماية وفقا لنص هذه المادة[3].

=إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن

أ- الإعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب

ب- أخذ الرهائن

ج- الإعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة

د- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

2/ يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة،كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

= وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق إتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الحكام الأخرى من هذه الإتفاقية أو بعضها. وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع".

[1] رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2001، ص27 وما بعدها .

[2] نفس المرجع، ص162 .

[3] رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، المرجع السابق،ص174ومابعدها.

وجدير بالذكر أن المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنييف قد تجاوزت إستخدام إصطلاح الحروب الأهلية، حيث أكدت أحكامها أنها تنصرف إلى النزاعات المسلحة غير الدولية، وتقول الأستاذة **رقية عواشرية** أن هذا التجاوز كان عرضيا، لأن إصطلاح "نزاع مسلح غير دولي" أستعمل كمرادف للحرب الأهلية بمفهومها الفني الدقيق والواقع أن النزاع المسلح غير الدولي بمفهومه الواسع يشمل صورا أخرى[1] - غير الحرب الأهلية - من النزاعات المسلحة.

3- معاهدة حظر إنتشار الأسلحة النووية(NPT) تم التوقيع على بنودها من قبل الدول النووية، في كل من لندن، وموسكو وواشنطن في أول جويلية عام1968، ودخلت حيز النفاذ في05مارس1970، وكان عدد الدول الموقعة على بنودها آنذاك 187 دولة، ومما تجدر الملاحظة إليه أن ثلاثة دول نووية لم توقع على هذه المعاهدة وهي الهند، الباكستان، إسرائيل.

وتجرى مراجعة دورية لهذه المعاهدة كل خمس سنوات، ويكون ذلك من خلال مؤتمر تشارك فيه الدول الأطراف في المعاهدة، لمنع الدول من حيازة أسلحة نووية، ولنزعها عن تلك التي كانت تحوزها فعلا، حيث تحظر هذه المعاهدة على الدول النووية نقل أسلحة نووية أو أية أجهزة نووية إلى دولة أخرى، أو منحها مساعدات، وتشجيعها على صنع أو حيازة هذه الأسلحة[2]. وعلى الرغم من مرور قرابة أربعين سنة على دخولها حيز النفاذ، واشتمالها على نص يلزم الدول الأطراف بإجراء مراجعة دورية لها كل خمس سنوات. إلا أن الواقع العملي أثبت فشل وقصور هذه المعاهدة على تحقيق الهدف الذي أبرمت، من أجله فالملاحظ على الصعيد الدولي أن الدول النووية الخمسة(الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا، روسيا، الصين) طورت أسلحتها النووية، بل دخلت في سباق نحو التسلح في هذا الميدان. فضلا عن ظهور دول نووية جديدة مثل كوريا وإسرائيل[3]، باكستان، الهند، وإيران في المستقبل القريب، التي صرح وزير خارجيتها في 12مارس2006 أن إيران يمكنها أن تنسحب من معاهدة حظر الإنتشار النووي، إذا لم يعد حقها في الطاقة النووية مضمونا. وفي ذات الشأن أوضح البرلمان الإيراني في رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة السابق "**كوفي عنان**" أن الإنسحاب من معاهدة حظر الإنتشار النووي، سيكون الخيار الوحيد في حالة فشل مجلس الأمن، وأعضاء الأمم المتحدة في حل مشكلة الملف النووي الإيراني[4].

---

[1] وصف النزاع المسلح غير الدولي يمتد إلى مجموعة شديدة التنوع من صور التمرد المسلح داخل الدولة مثل تظاهرات وأعمال العصيان المسلحة، القلاقل والاضطرابات الداخلية، أعمال الشغب، الحروب الأهلية، أنظر :د. رقية عواشرية، المرجع السابق، ص36 .

[2] إبراهيم بن داود، إعادة النظر في المعاهدات الدولية وانتهاؤها، المرجع السابق، ص184 .

[3] تقدر مجموعة "جينز" الإعلامية البريطانية المتخصصة في شؤون الدفاع عدد الرؤوس النووية التي تملكها الدولة العبرية ما بين 200 و300 رأس نووي ورغم ذلك فإن إسرائيل ما زالت على حد ألان لم تنضم إلى معاهدة حظر إنتشار الأسلحة النووية .

عن موقع : http://www.palissue.com/arabic/articles/details/1/1543.html بتاريخ 22 جوان 2009.

[4] جريدة الشروق اليومي، العدد 1679، الصادرة بتاريخ 08ماي2006، ص09.

ثانيا: أوجه القصور في المعاهدات والمواثيق الدولية التي يجب مراجعتها

1- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: إن مجرد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة يعد مكسبا كبيرا للإنسانية جمعاء، نظرا للمجازر الرهيبة، والتعذيب البشع والاعتداءات المسلحة التي تعرض لها المدنيون، بل حتى العسكريون، جراء الحروب المدمرة التي شهدها المجتمع الدولي، سواء كانت تلك الحروب دولية أو داخلية.

وبالنظر إلى الظروف والأوضاع التي كانت سائدة، وقائمة في تلك الفترة التي زامنت إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، يمكن تقبل الثغرات القانونية الكبيرة[1]، التي اعترت نظامها الأساسي، لكن الممارسة العملية لهذه المحكمة أكدت ضرورة مراجعة وتعديل نظامها الأساسي، حتى ينسجم مع تطلعات الشعوب، في تحقيق العدالة من خلال معاقبة مجرمي الحرب، وتعقبهم في كل مكان، مهما كانت رتبهم وصفاتهم ولقد أقرت المادة121 من النظام الأساسي لهذه المحكمة الجنائية التعديل بعد إنقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ نظامها الأساسي .

ومن الملاحظات المسجلة حول الثغرات القانونية، للنظام الأساسي لهذه المحكمة سواء تلك التي وردت سهوا، أو تلك التي تم تعمدها من قبل واضعي هذا النظام نذكر على سبيل المثال لا الحصر مايلي:

- لقد جاء في المادة13 من النظام الأساسي لهذه المحكمة تحت عنوان "ممارسة الاختصاص" أن المحكمة تمارس اختصاصها الجنائي في الحالات التالية:

1- الإحالة من قبل دولة طرف وفقا للمادة14 من نفس النظام .

2- الإحالة من قبل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق .

3- مباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه، فيما يتعلق بجريمة من الجرائم، وفقا للمادة 15[2] من النظام الأساسي لهذه المحكمة.

ولقد اعترضت وفود بعض الدول في مؤتمر روما على منح المدعي العام هذه السلطة خشية إساءة استعمالها، نظرا لإمكانية خضوع المدعي العام لضغوط سياسية خاصة من قبل الدول العظمى، وعلى الرغم

---

[1] أصبحت المسؤولية الجنائية الفردية من مبادئ القانون الدولي الجنائي وبذلك تم النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في كل من المواد:25،26،27،28 وإن كانت المادة 25 هي المادة الوحيدة التي حملت إسم المسؤولية الجنائية الفردية، إلا انه بوجود المادة 124 من نظام روما قيدت من تطبيق هذا المبدأ في حالات معينة حيث تعطي لكل دولة طرف في الإتفاقية حق تعليقها وعدم تطبيق بنودها لمدة سبع سنوات وهي المدة التي قد ترتكب أعمال بشعة مما يستفيد الرئيس من هذا القيد لذا سميت بالمادة الفاضحة .

[2] نصت الفقرة الأولى من المادة 15 من نظام روما الأساسي على أنه"للمدعي العام أن يباشر من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في إختصاص المحكمة ...".

من خطورة ذلك، فقد نجحت الوفود المؤيدة لمنح المدعي العام هذه السلطة، مع خضوعها لإجراءات[1] وشروط بالغة الصرامة.

- كذلك ورد في نص المادة 16[2] من النظام الأساسي لهذه المحكمة، أنه"تمنح لمجلس الأمن سلطة تأجيل التحقيق، والمقاضاة، بموجب قرار يصدر إستنادا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمدة 12 شهرا، وهي قابلة للتجديد". ويعد هذا من الثغرات الخطيرة جدا في نظام هذه المحكمة فالدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن تتحكم في سير التحقيق، والمقاضاة بهذه المحكمة، مما يجعلها خاضعة لرغبتها وإرادتها، وبالتالي انتفاء صفة الاستقلالية عن هذه المحكمة التي تعتبر من المبادئ السامية للقضاء. وفي هذه المسألة يرفض الأستاذ **منتصر سعيد حمودة** منح مجلس الأمن سلطة تأجيل التحقيق، والمقاضاة بالمحكمة الجنائية الدولية للأسباب التالية[3]:

- إن إعطاء مجلس الأمن هذه السلطة يعطل قيام المحكمة بوظيفتها، ويقضي على هدف إنشائها، خاصة إذا كان مرتكبوا هذه الجرائم من رعايا الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن.
- تجريد المحكمة من طابعها القضائي الحيادي، وتسييسها وجعلها أسيرة قرارات مجلس الأمن.
- خروج مجلس الأمن عن الدور المنوط به، والأساس القانوني الذي بموجبه منح له هذا الحق، من خلال تعامل الدول الدائمة العضوية، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية مع الجرائم الدولية محل إختصاص المحكمة بأسلوب يتنافى تماما مع الشرعية الدولية والقانون الدولي.
- عرقلة وردع المحكمة عن ردع وقمع مرتكبو الجرائم الدولية مما يعد منافيا للأساس القانوني لهذه المحكمة ولأهداف ومبادئ الأمم المتحدة عموما، والتي يأتي في مقدمتها الحفاظ على السلم والأمن.

وفي علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة ذهب رأي من الفقه إلى ضرورة توافر الإستقلال التام للمحكمة الجنائية الدولية عن الأمم المتحدة، وذلك من أجل ضمان الاستقلالية، والاستقرار لنشاطها، وعملها وحتى لا تكون هذه المحكمة واجهة تتستر خلفها بعض الدول، للتدخل في

---

[1] إن سلطة المدعي العام في مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه فيما يتعلق بجريمة من الجرائم محل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليست مطلقة بل تخضع قراراته لرقابة دائرة ما قبل المحكمة حيث يجب عليه إبلاغ قراره إلى هذه الدائرة ويجوز لهذه الأخيرة مراجعة قرار المدعي العام بناء على طلب الدولة المحلية أو مجلس الأمن حسب الحالة .

- أنظر :د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص246 .

- أنظر كذلك:د. محمد شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق القاهرة الطبعة الأولى 2005، ص72 وما بعدها .

[2] وردت المادة 16 من نظام روما الأساسي تحت عنوان "تأجيل التحقيق أو المقاضاة" حيث نصت على أنه "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

[3] منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ص188- 189 .

الشؤون الداخلية لدول أخرى. مما ينعكس سلبا عن السلام العالمي، أما رأي غالبية الفقه فترى ضرورة قيام تعاون وثيق بين المحكمة والمنظمة، فكل منهما يهدف في نهاية الأمر إلى المحافظة على الأمن والسلم الدوليين، فلا أحد ينكر دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق السلم، من خلال تعقب، وملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية. لذلك انتهت اللجنة إلى إقرار رأي الأغلبية الذي يقضي لوجود قيام علاقة بين المحكمة، ومنظمة الأمم المتحدة[1].

ومن المآخذ التي سجلها الأستاذ **منتصر سعيد حمودة** حول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قوله أن هذا النظام جاء مخيبا للآمال، ذلك أنه لم يدخل جرائم الإرهاب الدولي ضمن إختصاص هذه المحكمة على الرغم من خطورة هذه الجرائم على السلم والأمن، وكافة مظاهر الحضارة والإنسانية في العالم[2]، فضلا عن جرائم أخرى لا تقل خطورة عن جرائم الإرهاب مثل الجرائم الإقتصادية، وجرائم الأموال ويختم كلامه بأن موقف الدول العربية من المحكمة الجنائية الدولية غامض ولا مبرر له. ذلك أنها لم تحضر مؤتمر روما[3] المنعقد في17جويلية1998 والذي صدر فيه النظام الأساسي لهذه المحكمة، رغم أن شعوبها تعد أكثر شعوب العالم تضررا من الجرائم الدولية التي تدخل في إختصاص هذه المحكمة، وخير دليل على ذلك الجرائم المقترفة في كل من فلسطين، والعراق، وفضيحة سجن أبوغريب[4].

2- إتفاقيات جنييف الأربعة لعام 1949

بعد دخول المادة الثالثة المشتركة في إتفاقيات جنييف الأربعة لعام1949 حيز النفاذ سجل الفقهاء حولها جملة من المآخذ، والثغرات مما يجعل المطالبة بالتفكير في مراجعتها، وتعديلها أمرا ضروريا، وذلك لضمان حماية كفالة حقيقية للفئات التي يجب أن تشملها الحماية ويمكن تلخيص أوجه القصور[5] التي اعترت نصوص هذه المادة فيما يلي:

أ - تواضع نظم الحماية المقررة للمدنيين:

لقد ورد في نص المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنييف لعام1949 حصر وتحديد الأعمال المحظورة لكن الملاحظ أن الحظر لم يشمل:

---

[1] علي عبدالقادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي "أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية"، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان الطبعة الأولى 2001، ص213 - 214 .

[2] منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ص321- 322 .

[3] قبلت الجمعية العامة للأمم المتحدة مع بالغ التقدير عرض الحكومة الإيطالية استضافة المؤتمر وذلك في قرارها رقم 160/52 لعام 1997 وطلبت الجمعية العامة في هذا القرار من الأمين العام دعوة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة، وأعضاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية للمشاركة في المؤتمر

- أنظر :د.علي عبدالقادر القهوجي، المرجع السابق، ص221 .

[4] منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص324 .

[5] رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، المرجع السابق، ص174 وما بعدها.

- الترحيل القسري للمدنيين فرادى أو جماعات.
- تجويع المدنيين، وهذا السلوك يعد من أساليب الضغط على المدنيين لحملهم على النزوح من المواقع التي تشكل معاقل للمتمردين.
- أعمال الانتقام التي تعد ثغرة جسيمة أغفلتها نصوص هذه المادة المشتركة.
- لم تقرر المادة الثالثة أي نصوص للحماية الخاصة لبعض الفئات من الأشخاص بسبب حالتهم أو ظروفهم كالأطفال والنساء[1].
- خلو هذه المادة من ما يكفل حماية المدنيين من آثار العمليات العدائية.

ب- انعدام الضمانات الدولية التي تكفل انطباق أحكام المادة الثالثة المشتركة

لم يرد في نصوص هذه المادة أية ضمانات دولية، تكفل انطباق أحكامها[2] إذ نلاحظ عدم إشارتها لأي رقابة دولية واجبة، من أجل التحقق من توافر الشروط اللازمة لقيام نزاع مسلح غير دولي وفقا لأحكام هذه المادة مما يجعل تكييف ذلك حكرا على الحكومات المعنية التي كثيرا ما تنفي قيام نزاع مسلح غير دولي على إقليمها وبذلك لم تشر هذه المادة إلى الرقابة الوجوبية من أجل التحقق من قيام الأطراف المتنازعة بالالتزامات الدولية التي كفلتها هذه المادة، ورغم أنها نصت على أنه يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كلجنة الصليب الأحمر الدولي عرض خدماتها على أطراف النزاع إلا أن ذلك لا يتم آليا من طرف هذه الهيئة، بل مشترط بموافقة الأطراف المتنازعة[3].

ج- انعدام نظم الحماية في ظل الاضطرابات والتوترات الداخلية

إن المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنييف لعام1949 لم تحدد بدقة ولم تبين صراحة المقصود بالنزاعات المسلحة غير الدولية، مما دفع الفقه الدولي للاجتهاد في تحديد مفهوم "النزاعات المسلحة غير

---

[1] أثبتت الإحصائيات أن 95% من ضحايا الحرب الأهلية بلبنان والصومال هم مدنيون وأغلبهم من الأطفال والنساء

[2] إن الآثار السلبية لغياب ضمانات تكفل انطباق أحكام إتفاقيات جنييف لم تكن غائبة عن المؤتمر الدبلوماسي لتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني فاللجنة الدولية للصليب الأحمر قدمت مشروع المادة37 المعنونة بـ" Concours à L'observation du Présent Protocole"

والتي تنص على أنه " في الأحوال المناسبة، كل طرف في النزاع يمكن أن يطلب من منظمة تحمل كل ضمانات الحيدة والفعالية للمساهمة في مراقبة أحكام البروتوكول ...وكذلك الأحكام الأخرى لإتفاقية جنييف الأربعة ..."

وهذا المشروع لا يخالف في جوهره الفقرة الثانية من المادة الثالثة .

- أنظر : د.رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزعات المسلحة غير الدولية،المرجع السابق، ص ص186- 187.

[3] رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، المرجع السابق، ص185 .

الدولية[1]". وبالنظر إلى الاضطرابات، والتوترات الداخلية، وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة نجد أنها لا تستوفي الشروط اللازمة(ضرورة تحقق عنصري العمومية، والتنظيم اللذين يعتبران كعنصرين أساسيين يميزان النزاع المسلح غير الدولي) ومن ثم فإن مثل هذه الاضطرابات، والتوترات الداخلية[2] لاتخضع إلى الحد الأدنى من التنظيم الدولي الذي كفلته المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنييف لعام1949 ونتيجة لذلك، فإن وضع المدنيين، وممتلكاتهم في ظل هذه الأوضاع يبقى تحت رحمة القوانين الداخلية للدولة التي اندلعت فيها هذه الأحداث، ولنا أن نتصور حجم التجاوزات الخطيرة في حقوق المدنيين من قبل سلطات هذه الدولة خاصة عند قيام حالة الطوارئ[3].

وخلاصة القول فإنه رغم الثغرات العديدة والخطيرة التي اشتمل عليها مضمون المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنييف لعام1949 ورغم التواضع الشديد لمضمونها فإنها تكتسب وضعا خاصا نظرا لطابعها العرفي والآمر.

ويضاف إلى ذلك أن البروتوكول الإضافي الثاني لعام1977 الملحق باتفاقيات جنييف الأربعة أكد صراحة أن مسألة النزاع المسلح غير الدولي لم يتم تفسيرها بشكل واضح ودقيق، ورغم ما حققه هذا البروتوكول من تقدم كبير فيما يتعلق بحماية المدنيين إلا أنه قد تبين نظريا وعمليا عدم كفاية أحكامه، حيث اعترتها بعض الثغرات، والنقائص التي نوردها بإيجاز كمايلي:

1/ خلو المادة 13 من هذا البروتوكول(الإضافي الثاني) من أي نص يحظر الهجمات العشوائية[4] رغم أنها حضرت إحدى صور هذه الهجمات(العمليات الإرهابية).

2/ غياب النص في هذا البروتوكول من أي حظر لأعمال الانتقام[1] أي هجمات الردع ضد المدنيين بدعوى أن الردع يجد ممارسته في النزاعات المسلحة الدولية فحسب.

---

[1] لقد حددت لجنة الخبراء الثانية المنعقدة بجنييف في الفترة الممتدة ما بين 25 و30 سبتمبر من عام 1962 مفهوم النزاع المسلح غير الدولي كما يلي: "هو كل عمل عدواني موجه ضد الحكومة الشرعية إذا كان يمثل طابعا جماعيا وحد أدنى من التنظيم" .

[2] حصلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الفترة الممتدة ما بين 1958 و1969 على تراخيص من 42 حكومة لزيارة ما يقارب من مائة ألف معتقل بسبب الاضطرابات والتوترات الداخلية .

- في تفاصيل ذلك أنظر:د.رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، المرجع السابق، ص200.

[3] رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، المرجع السابق، ص188 .

[4] تضمنت الفقرتان 4 و5 من المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول أمثلة لأعمال تعد هجمات عشوائية وهي:

- الهجوم غير الموجه ضد أهداف عسكرية محددة .
- الهجمات التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال، لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد .

- لمزيد من التفاصيل أنظر:د.رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، المرجع السابق، ص ص240- 241.

3/ لم يتضمن نص المادة 13 أي حظر لاستخدام المدنيين كدروع بشرية[2] سواء لمحاولة وضع الأهداف العسكرية في مأمن من الهجوم، أو لتغطية العمليات العسكرية وكذلك إغفال هذا البروتوكول لخطر الغدر، وهي الظاهرة الأكثر شيوعا في ظل هذه النزاعات كالتظاهر بالاستسلام، أو التنكر بالزي العسكري الخاص بأحد الأطراف.

4/ لم يتعرض البروتوكول إلى مسألة الحماية في حالة شن الهجومات على الأهداف العسكرية الموجودة بالقرب من المدنيين[3] وممتلكاتهم.

5/ رغم أن المادة17 من هذا البروتوكول نصت على حظر الترحيل القسري للمدنيين إلا أنها حينما أوردت الإستثناء في حالة النقل لضرورات أمنية وعسكرية ملحة أقفلت ربطه بشرط أن يكون هذا الترحيل مؤقتا ومعلقا على زوال الخطر، وكذلك لم يتضمن البروتوكول أي إشارة للاجئين.

6/ الفقرة الثانية من المادة18 من هذا البروتوكول علقت عمليات الإغاثة على موافقة الطرف السامي المتعاقد من جهة، وعلى معاناة المدنيين من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم من جهة أخرى.

7/ تواضع نظم الحماية الخاصة المقررة للأطفال، حيث وردت هذه القواعد الخاصة في نصوص متفرقة من البروتوكول، مما يقلل من أهميتها، كما أن هذا البروتوكول لم يتضمن أي نص يحظر إستعمال الأطفال كدروع بشرية، وكذلك لم يولي أولوية خاصة لهذه الفئة الضعيفة أثناء توزيع إرساليات الإغاثة[4].

---

[1] لقد سُحب حظر أعمال الانتقام من مشروع البروتوكول الإضافي الثاني بدعوى أن الردع يجد ممارسته في النزاعات المسلحة الدولية فحسب

- أنظر: د.محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الأولى 1996، ص231.

- أشارت إليه : د.رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، المرجع السابق، ص242 .

[2] أكدت المفوضة العليا لحقوق الإنسان **روبنسن ماري** أنها استمعت لشهادات تحدثت عن إستخدام المدنيين الشيشان كدروع بشرية من طرف المقاتلين الروس عند القيام بعملياتهم العسكرية، أنظر:د.رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، المرجع السابق، ص243.

[3] في ظل أوضاع الحرب غالبا ما يتم تحويل الكثير من الأعيان المدنية لأغراض عسكرية كتحويل المدارس والتي بلا شك توجد في مناطق آهلة بالسكان إلى ثكنات وبذلك فإن أي هجوم عليها يؤدي لا محالة إلى أخطار على المدنيين وممتلكاتهم.

- في تفاصيل ذلك أنظر: د.رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، المرجع السابق، ص245.

[4] كان من المفروض أن يُخصص للأطفال بند مستقل بعنوان "حماية الأطفال" نظرا لكون هذه الفئة بحكم تركيبتهم الجسمانية الضعيفة يعدون من أكثر الفئات حاجة للحماية وإلى تغذية سليمة ومتوازنة .

8/ خلو البروتوكول الإضافي الثاني من أي نص يقرر الحماية لحالات الولادة وللأطفال حديثي الولادة[1] وكذلك لم يتضمن البروتوكول أي نص بشأن الأطفال دون الخامسة عشر اللذين تيتموا، أو تشردوا بسبب النزاع المسلح، مما يعرضهم في أحيان كثيرة للانخراط في صفوف الجماعات المتحاربة.

9/ لم يتضمن هذا البروتوكول أي نصوص خاصة بوضع الأطفال المحرومين من حريتهم، كنظام تغذيتهم، أو أماكن اللعب، وأماكن حجزهم التي يجب أن تكون منفصلة عن تلك التي تخصص للكبار.

10/ كذلك حدد هذا البروتوكول السن الذي لا يمكن للأطفال بدونه المشاركة في الأعمال العدائية بـ: 15سنة[2]، وهو سن منخفض لأن الطفل في مثل هذا السن "15 سنة" لا يزال غير مميز، وفي حاجة إلى رعاية خاصة.

3- معاهدة حظر إنتشار الأسلحة النووية:

لقد جاء في كلمة السفير"**عبد العزيز بن ناصر**" المندوب الدائم لدولة الإمارات المتحدة أمام الدورة الثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر مراجعة معاهدة حظر إنتشار الأسلحة النووية لعام 2005 مايلي[3]:

على الرغم من إنقضاء 35 عام على إنشاء هذه المعاهدة، وعقد سلسلة من مؤتمرات المراجعة لها إلا أن التقدم المحرز الذي حققه المجتمع الدولي في هذا الشأن لم يرق بعد إلى مستوى التوقعات، والتطلعات التي ما زلنا نتمناها، فالهوة تزداد إتساعا ما بين مساعي، وطموحات الدول النووية، ومطالب الدول غير النووية الملتزمة بروح وجوهر أحكام هذه المعاهدة. ومما جاء في كلمة وزيرة الخارجية النمساوية "**أورسولا بلاسيك**" لدى افتتاح المؤتمر التحضيري الخاص بمراجعة هذه المعاهدة[4] (إن معاهدة حظر إنتشار الأسلحة النووية تواجه اليوم أزمة خطيرة، فالمعاهدة التي وضعت في خضم الحرب الباردة عام 1970 لاتتلاءم في شكلها الحالي مع مخاطر إنتشار الأسلحة، فلقد بدت المعاهدة عاجزة عن نزع الأسلحة النووية، و منع دول جديدة من امتلاك القنبلة الذرية).

---

[1] المادة السابعة من البروتوكول الإضافي الأول صنفت الأطفال حديثي الولادة في قائمة الجرحى والمرضى باعتبارهم فئة تحتاج رعاية أكثر واهتمام خاص من الناحية الصحية .

[2] ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر ضرورة رفع السن إلى 18 سنة لأن هذا أمر يقتضيه القانون الدولي ذاته والواقع العملي أيضا فبالرجوع إلى المادة الأولى من إتفاقية حقوق الطفل نجد أنها عرفت هذا الأخير بأنه" كل من لم يبلغ الثامنة عشر من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القوانين الداخلية لدولته"

- أنظر: د.رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، المرجع السابق، ص255 .

[3] www .un.int / ual Juillet 2009.

[4] www.wirb . com / world services 30/Avril/2009.

وجدير بالذكر أن آخر مؤتمر لمراجعة هذه المعاهدة(2005)[1] فشل بعد عجز الدول الموقعة على المعاهدة على جدول أعمال المؤتمر ومن المآخذ والسلبيات التي سجلت حول هذه المعاهدة نذكر[2]:

1/ المعاهدة تسمح للدول الموقعة عليها بحيازة التكنولوجيا النووية والانسحاب منها دون عقاب، ففي10جانفي2003 انسحبت كوريا الشمالية من المعاهدة، وأعلنت حيازتها لقنبلة نووية.

2/ لم يُصَّدق على البروتوكول الإضافي- الذي يمنح الوكالة الدولية للطاقة الذرية الحق في إجراء عمليات فحص وتفتيش مشددة للمواقع والمنشآت النووية- سوى نصف الموقعين على المعاهدة.

3/ المعاهدة لم تعالج مسألة إمكانية تطوير دورة الوقود النووي، ومن ثم تقنية صنع القنابل النووية.

يرى المندوب الدائم لدولة الإمارات العربية المتحدة، خلال الدورة الثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر المراجعة (2005) لمعاهدة حظر إنتشار الأسلحة النووية أن هناك ستة محاور رئيسية تساهم في إحراز تقدم علمي وتدريجي نحو نزع السلاح النووي العالمي وهي:

1/ مطالبة الدول النووية بالوفاء الكامل، والصريح بالتعهدات التي قطعتها على نفسها في مؤتمري المراجعة لعامي 1995[3] و2000[4].

2/ عرقلة ومنع السباق نحو التسلح، بأن يمتد نحو مناطق جديدة لاسيما منطقة الخليج العربي، والمناطق الإقليمية المجاورة التي ما زالت تعاني من التوتر الأمني منذ عقود.

3/ دعم وتشجيع الجهود الرامية إلى إيجاد صك دولي قانوني ملزم للضمانات الدولية بما يكفل حماية الدول غير النووية من احتمالات إستخدام الأسلحة النووية ضدها أو وقوعها تحت ضغط التهديد بهذه الأسلحة.

4/ إتخاذ إجراءات صارمة لحمل الدول النووية خاصة للانضمام إلى معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية لتفعيل وتعميم هذه المعاهدة.

---

[1] إنعقد مؤتمر المراجعة لعام 2005 على خلفية الأزمتين الدوليتين كوريا الشمالية وإيران ومما جاء في كلام الدكتور **محمد البرادعي** المدير السابق لوكالة الطاقة الذرية الدولية أنجز التجمع" لا شيء بشكل مطلق" وأضاف "نختتم أعمالنا بعد شهر من الضغائن ... وتستمر نفس القضايا تحملق في عيوننا".

[2] www.un.int/ual Juillet /2009 .

[3] من بين ما جاء في قرار الشرق الأوسط في عام 1995 التأكيد على ضرورة إلتزام المجتمع الدولي رسميا بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط حيث إعتمد المؤتمر بالإجماع البيان الختامي الذي أعاد التأكيد على أهمية إنضمام إسرائيل لمعاهدة منع الإنتشار النووي وإخضاع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

- عن موقع http://www.awu-dam.org/book/05 بتاريخ 23 جويلية2009

[4] لقد رفضت الولايات المتحدة مناقشة قرار الشرق الأوسط لعام 1995 وتطبيقه على الرغم من أن البيان الختامي لمؤتمر المراجعة لعام 2000 أكد على أهمية هذا القرار واعتبره سيظل صالحا إلى أن تتحقق غاياته وأهدافه ولذلك أرجأت اللجنة "اللجنة التحضيرية" النظر في البيان الختامي إلى مؤتمر المراجعة لعام 2005، عن موقع http://www.awu-dam.org/book/05 بتاريخ 23 جويلية2009

5/ تشجيع مبادرات الدول للدخول في إتفاقيات، وترتيبات خاصة بإنشاء مناطق إقليمية خالية من الأسلحة النووية.

6/ التأكيد على حق الدول خاصة النامية في تطوير البحث العلمي في مجال الطاقة النووية، واستخدامها لأغراض سلمية دون عرقلة أو تمييز.

لكن بالرغم من مشروعية هذه الإقتراحات والمطالب إلا أن الدول النووية[1] الكبرى مازالت تعمل على تطوير أسلحتها النووية، وتحتفظ بكم هائل من القنابل النووية، والأكثر من هذا أنها تخرق بنود هذه المعاهدة، بتشجيعها لدول نووية غير منظمة إلى هذه المعاهدة(إسرائيل) على تطوير ترسانتها النووية ومقابل ذلك تبذل هذه الدول، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية قصارى جهدها لعرقلة الدول الأخرى(إيران) في تطوير بحثها المتعلق بالطاقة النووية للأغراض السلمية، وغزو دول أخرى واحتلالها(العراق) بحجة إمتلاكها لأسلحة الدمار الشامل.

ومن خلال ما سبق نلاحظ أن العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية كشف التطبيق العملي لنصوصها اشتمالها على العديد من الثغرات والنقائص مما عمل على إضعاف فعاليتها، وتجسد ذلك إما من خلال إحجام الكثير من الدول على الإنضمام إليها أو تحلل وتنصل الدول المنظمة إليها من الإلتزامات، التي تعهدت بها بموجب هذه المعاهدات.

إن إحجام الدول للانضمام إلى هذه المعاهدات، وتلويح بعض الدول المنظمة للانسحاب منها، والخرق الجسيم للكثير من أحكامها، من قبل دول أخرى يعود إلى قصور، وعجز هذه المعاهدات، وعدم استجابتها لتغير الظروف والأحوال، وللتطورات السريعة والمذهلة التي يشهدها المجتمع الدولي كل يوم في جميع المجالات.

إن الحل للخروج من هذه المعضلة الشائكة التي تهدد المنظومة القانونية الدولية بالفناء وقد تعيدنا إلى نقطة الصفر وإلى عصر الفوضى سيكون بلا شك من خلال توصل المجتمع الدولي ممثلا في أشخاصه القانونية إلى قناعة جماعية يتم بمقتضاها عقد إتفاقية دولية على شاكلة اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام1969 تكرس مبدأ المراجعة، والتعديل وتؤسس لنظام قانوني يسمح بالمراجعة الشاملة، لكل المعاهدات الدولية السابقة التي أصبحت لاتتلاءم مع واقع المجتمع الدولي، خاصة وأن المطالبة بذلك تزداد يوما بعد يوم من قبل العديد من الدول، والمنظمات الدولية، وسيؤدي ذلك حتما إلى تقوية الروابط القانونية، ويضمن إستمراريتها، وبالتالي يُدعِّم العلاقات الدولية في كل الميادين.

---

[1] الدول النووية حسب هذه المعاهدة هي كل دولة صنعت سلاحا نوويا أو أي منشأة نووية أو أي جهاز نووي متفجر آخر قبل:01جانفي1967

- أنظر: د. إبراهيم بن داود، إعادة النظر في المعاهدات الدولية وانتهاؤها، المرجع السابق، ص184 .

خاتمة:

يعد التطور سنة كونية لا يمكن إنكارها أو إغفالها، فواقع المجتمع الدولي بالأمس ليس بالتأكيد هو ذاته ما هو عليه اليوم، ومن ثم فالمعاهدات والمواثيق الدولية التي تمّ إبرامها في ظروف وأوضاع معينة كميثاق الأمم المتحدة الذي نشأ في ظل ظروف الحرب ومخاوف العودة إليها، وما رافق ذلك من تهديدات وضغوطات أدت إلى رضوخ الدول لإرادة المجموعة المنتصرة في الحرب وإلى التوقيع على الميثاق وهي صاغرة، فهذه المعاهدات والمواثيق لم تعد اليوم تواكب التطورات السريعة التي يشهدها المجتمع الدولي المعاصر، ولم تعد تستجب لمتطلبات العصر الآنية وبذلك أضحت مراجعتها وتعديلهاهي المخرج الأمثل لهذه الإشكالية المعقدة، فبعدما كانت الدول تتعاقد وتتعاهد لتقوية وتمتين الروابط فيما بينها في مختلف المجالات أصبحت هذه الدول جراء تغير الظروف والأوضاع تسعى جاهدة بكل ما أتيح لها من سبل وفرص للتحلل من إلتزاماتها الدولية بل أصبحت بعض الدول التي كانت أطرافا مؤسسة ومنشأة للعديد من المواثيق الدولية هي السباقة والرائدة للانتهاكات الصارخة والخروق الجسيمة ؛ مما جعل تلك المواثيق مجرد حبر على ورق ؛ وبذلك ازدادت المخاوف من أن تعصف تلك الخروق والانتهاكات بقواعد القانون الدولي وبالمجتمع الدولي على السواء، وبالتالي العودة إلى عصر ما قبل التنظيم الدولي ؛ وما دفع تلك الدول لهذا السلوك السلبي الخطير هو عجز وقصور تلك المعاهدات والمواثيق للتكيف مع تغيرات المجتمع الدولي.

وإذا كانت الدراسة والبحث تفضي عادة إلى ملاحظات ونتائج، فإن ما يمكن إستخلاصه من خلال هذا البحث يمكن تلخيصه فيما يلي :

1. إن مراجعة المعاهدات والمواثيق الدولية لها ارتباط وثيق بفاعلية واستمرارية هذه المعاهدات وبتنمية العلاقات الدولية ؛ فهي تعتبر إحدى واجهات التحول السلمي في العلاقات الدولية باعتبارها إحدى أهم الوسائل السلمية لحل الخلافات والنزاعات ؛ فالمراجعة تسمح للأطراف المتعاقدة بإعادة فتح المفاوضات للنظر في نصوص المعاهدة بهدف تحديثها وإجراء التعديلات اللازمة والمفيدة كما يقول الفقيه شارل روسو ؛ وبذلك فهي تهدف إلى معالجة بعض الخلافات التعاهدية القائمة الناتجة عن عدم مسايرة المنظومة القانونية للواقع معالجة سلمية، وبذلك تسهم في حل الخلافات والنزاعات بإعادة تثبيت الرابطة القانونية، وهذا ما أكدته المادة 14 من ميثاق الأمم المتحدة التي تعطي إختصاصات واسعة للجمعية العامة في هذا الشأن .
2. إن المشاكل المعقدة والمتعددة التي يعاني منها المجتمع الدولي اليوم في كافة المجالات لاسيما ما تعلق منها بالأمن والسلم لن تجد طريقها للحل وللتسوية السلمية إلا بمراجعة وتعديل كافة المعاهدات والمواثيق الدولية، وفي مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة،إتفاقية جنييف الأربعة لعام 1949، معاهدة حظر إنتشار الأسلحة النووية(NPT)،،لأن تلك المعاهدات والمواثيق الدولية قد أثبتت الممارسة الدولية أنها أخلّت كثيرا بالعديد من المبادئ السامية للقانون الدولي كمبدأ المساواة في الحقوق والالتزامات.

3. لقد آن الأوان لمراجعة وتعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك بتوسيع مجال اختصاصها لأن كثرة الجرائم الدولية وتنوعها وتطورها النوعي، لم تعد المحاكم الداخلية ولا المحاكم الجنائية الخاصة ولا حتى النظام الأساسي لهذه المحكمة قادرة على تعقب ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الكبرى، كجرائم الإرهاب والجرائم الإقتصادية وجرائم الأموال وغيرها، فاختصاص تلك المحاكم لا يمتد إلى مثل هذه الجرائم.

ومما تجدر الإشارة إليه ضرورة تأكيد النص على المراجعة والتعديل بشكل صريح ومباشر في كل المعاهدات والاتفاقيات التي ستبرم مستقبلا والحرص على تجنب إبرام معاهدات طويلة المدى، حتى لا تؤول تلك المعاهدات والاتفاقيات إلى ما آلت إليه المعاهدات السابقة إلى انسداد وبطلان وعدم فعالية...

وعلى الرغم من أن مسألة المبادرة إلى مراجعة وتعديل المعاهدات والمواثيق الكبرى كميثاق الأمم المتحدة ليست بالأمر الهين ولا السهل، خاصة أمام هيمنة وضغط الدول الكبرى بما تملكه من قوة ومن إمكانات مادية ومعنوية وأمام تمسكها بامتيازاتها التاريخية من خلال تمتعها بالعضوية الدائمة في مجلس الأمن، إلا أن الأحداث الكبرى التي يشهدها المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة والتي ميزتها على الخصوص تصاعد موجة العنف المسلح والانتقامات والإرهاب الدولي والانتهاكات الجسيمة للمبادئ السامية للقانون الدولي، والأمثلة عن ذلك كثيرة ومتعددة أبرزها أحداث 11سبتمبر 2001، غزو واحتلال العراق، الوضع الأمني المتدهور في أفغانستان وفي السودان (إقليم دارفور)، الحرب على لبنان وعلى قطاع غزة، التحرش الأمريكي ضد إيران وكوريا الشمالية جراء مشكلة تطوير البحث في مجال الطاقة النووية، والأحداث الدامية لما يسمى بالربيع العربي قد إتجهت أصابع الاتهام كلها نحو الولايات المتحدة الأمريكية خاصة بعد السياسة الجديدة التي باتت تنتهجها لإعادة هيكلة القانون الدولي العام بدءا بتجاوز مبدأ السيادة الوطنية في كثير من الحالات، واقتران ذلك بتقنين هذا التجاوز مرورًا بانتهاك مبدأ تحريم إستخدام القوة في العلاقات الدولية، وموقفها من البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنييف لعام 1949 وكذا موقفها من مشروع إتفاقية قانون البحار لعام 1982 ومن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لكن الدكتور **صلاح الدين عامر** يرى أن مشكلة فعالية القانون الدولي المعاصر هي مشكلة عامة لا تقتصر على القانون الدولي العام دون غيره من سائر فروع القانون الأخرى وأنها ليست مرتبطة فحسب بطبيعة قواعد القانون الدولي ذاته، وإنما ترتبط كذلك بخلل في البنيان الاجتماعي أو الإقتصادي أو السياسي للمجتمع الذي يحكم ذلك القانون، فحيثما تتسلط فئة من فئات المجتمع، وتبرز متسلحة بمجموعة من الامتيازات القانونية أو الواقعية ؛ فإن ذلك ينعكس على فعالية القانون الذي يحكم المجتمع ولعل الكاتب كان يقصد من وراء ذلك واقع المجتمع الدولي المعاصر في ظل الامتيازات الكبيرة التي تتمتع بها الولايات المتحدة الأمريكية.